

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بشأن حل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٨ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص الآتى :

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ١٩ قيراطاً و ٧ أسهم، الكائنة داخل الكتلة السكنية بالقطع أرقام (٣٩، ٣٨، ١٧) بحوض داير الناحية رقم ٣٢ بناحية الرمالى التابعة للوحدة المحلية بابنيس - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، بالمجان، لإقامة مدرسة عليها، بالحدود الآتية :

الحد البحرى : أرض فضاء .

الحد القبلى : سكن أهالى ثم أرض فضاء .

الحد الشرقى : شارع بعرض ٦ م .

الحد الغربى : سكن أهالى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل